KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR
INSTITUT KAJIAN HADIS & AQIDAH
HADITH & AQIDAH RESEARCH INSTITUTE
HADIS
الحديث
e - ISSN 2550 - 1585
International Refereed Academic Journal in Hadith Studies
Published biannually by :
HADITH AND AQIDAH RESEARCH INSTITUTE (INHAD), Selangor International Islamic University College (KUIS)
Bandar Seri Putra, 43600, Bangi, Selangor (Darul Ehsan) Malaysia, Tel: 03 - 8911 7000 Ext: 6129/6130. Fax: 03 - 8926 6279
Email: jurnalhadis@kuis.edu.my Web: www.journal.kuis.edu.my/hadis/

الأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر تخريجاً ودراسةً

د. نورة بنت فهد العيد

الملخص

هذا البحث في مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، باعتباره إحدى السنن التي حرص النبي ﷺ عليها، وقد هجرها الناس وتركوا العمل بها. فجمعت فيه الباحثة أحاديث مشروعيته، وكيفيته، ومواضعه، متبعةً في إعداده المنهج الاستقرائي، فجمعت من خلاله الأحاديثَ وأقوال العلماء فيه، والمنهج النقدي، فحكمت من خلاله على الأحاديث بعد تخريجها من المصادر الأصلية. والمنهج التحليلي، فشرحت تلك الأحاديث مستعينةً بأقوال العلماء. وتوصلت في النهاية إلى النتائج التالية: جواز الاضطجاع بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، وبعدهما بحسب حاله في القيام وعدمه. وأنه ﷺ فعله حينا، وتركه حينًا آخر، ولم يلتزم وقتا معينا مما رجح استحبابه على القول بسنيته. وأثبتت أن الاضطجاع كان على الشق الأيمن، ولا يخفي ما في ذلك من فضائل شرعية، وأخرى علمية كشف عنها علماء الطب والصحة العامة. وحسم البحث الخلاف الواقع بين الفرقاء من الفقهاء وغيرهم في بيان حكم الاضطجاع، ومن ثم ينبغي للعلماء أن يربطوا المجتمع بالسنة من خلال تجلية المسائل مقرونة بأدلتها من السنة الصحيحة، وبخاصة السنن المغلوطة أو المهجورة.

الكلمات المفتاحية: الاضطجاع ، الفجر ، الأحاديث ، تخريج ، الوتر

(THE HADITHS THAT APPEAR IN THE HADEETH OF LYING DOWN AFTER THE TWO RAK'AHS OF FAJR PRAYER: TAKHRIJ AND STUDY)

Dr. Nora Bint Fahad al Eed

University of Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. Email: d-nora-aleed@hotmail.com

ABSTRACT

May it has adopted the scientific method in the document text and establish it, the graduation of the hadith of the sources with judging them, then explained conversations cross-sectional views of the scholars with a documented and traceable to their sources. Research results. Return to the importance of the hadith in their original sources before passing judgment on what people word-of matters being the year or heresy. Find proved through - right conversations - is permissible

to lie down after a tendon, and the two rak'ahs before the dawn, and beyond, according to the case and do not. Proven through a review of the conversations coming from to does God's peace be upon him lain with the times and left him another time, and lack of commitment to a particular time weighting mustahabb to say Bsneth. Conversations contained in the matter proved that he lie down on the right side, and does not hide what's in it of the virtues of a legitimate, scientific and other disclosed medicine and public health scientists. Find resolving the dispute between the parties actually scholars and others in a statement lie down judgment, and should be for scientists to link the community through the year shed light on the issues, coupled with evidence of the correct year, especially Sunan false or abandoned.

Keywords: *Lying down, Fajr prayer, Hadiths, Takhrij, Witr prayer*

Received: February 18, 2016 Accepted: July 9, 2016 Online Published: December 30, 2016

المقدمة:

إن مسألة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ليست من المسائل الجوهرية للإسلام، ولكنه من السنن التي حرص النبي ﷺ عليها، وقد هجرها الناس، وتركوا العمل بها. وإن المطلع على البحوث والكتابات المتعلقة بهذه المسألة يجد أن الكلام فيها كثير، غير أنه يدور غالبًا في فلك الفقهاء واجتهاداتهم، وتمسك كل منهم برأيه مستندًا إلى إحدى الروايات التي قد تكون شاذة أو منكرة. وبعضهم اعتمد على الرأي دون النظر إلى الآثار الواردة في ذلك، وهذه بعض البحوث التي درست هذه المسألة: "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر" للشيخ شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله تعالى، و"الاضطجاع بعد ركعتي الفجر" للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، و"مسألة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر" ضمن مسائل موسوعة الشيخ سليمان العودة، و"القول العطر في الضجعة بعد ركعتي الفجر" لأستاذ سعود العامري.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم قائمة للمراجع. المبحث الأول: تخريج الأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وبيان الفروق بين رواياتها. والمبحث الثاني: دراسة الأحاديث، وأقوال العلماء فيها. والمبحث الثالث: صفة الاضطجاع، وحكمته. ثم الخاتمة وقد ضمنتها أهم النتائج وبعض التوصيات. وأخيراً فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وبيان الفروق بين رواياتها:

قد ورد اضطجاع النبي ﷺ بعد ركعتي الفجر من رواية خمسة من الصحابة؛ وهم عائشة، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، والفضل بن عباس رضي الله عنهم جميعًا؛ وفيما يلي تخريجها من مصادرها الأصلية مع بيان الفروق بين رواياتها مقرونة ببيان درجة كل رواية من حيث الصحة وعدمها.

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها:

عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير ﷺ، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يجيء المؤذن فيؤذنه".

- أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، ج٨، ص٦٨، رقم٦٣١٠ وغيره من طريق معمر بن راشد، عن الزهري. وأخرجه أيضاً، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، ج١، ص١٢٨، رقم٦٢٦ وغيره من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به: "كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة".
- ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، ج١، ص٥٠٨، رقم٧٣٦ وغيره من طريق عمرو بن الحارث.
- والنسائي، كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، ج٢، ص٣٠، رقم٦٨٥ وغيره من طريق يونس.
- وأبو داود، أبواب صلاة التطوع، باب في صلاة الليل، ج٢، ص٣٩٦-٣٩٧، رقم١٣٣٦ وغيره من طريقي ابن أبي ذئب؛ والأوزاعي.
- وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، ج٢، ص٢٦٥، رقم١١٩٨ وغيره من طريق عبد الرحمن بن إسحاق.
- وأحمد، ج٤١، ص٣٩٠، رقم٢٤٩٠٤ وغيره من طريق أبي المؤمل.
- وإسحاق بن راهويه في مسنده، ج٢، ص١٢٨، رقم٦٠٩ من طريق صالح ابن أبي الأخضر؛ كلهم عن الزهري به نحو رواية معمر.

وخالفهم جميعًا الإمام مالك، فأخرجه في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، (ومن طريق مالك أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي في الليل، ج١، ص٥٠٨، رقم٧٣٦ وغيره)، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن".

فجعل مالك في روايته هذه الاضطجاع بعد الوتر، وأما باقي أصحاب الزهري فجعلوه بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وقد ذهب محمد بن يحيى الذهلي، وغيره إلى أن الصواب رواية الجمهور[١].

[١] ينظر: "التمهيد" لابن عبد البر، ١٢١/٨.

وقال الإمام مسلم: "وهم مالك في ذلك، وخولف فيه عن الزهري"[1]، مع أن مسلمًا قد رواه في صحيحه من طريق مالك أيضًا.

فحكم هؤلاء الأئمة على رواية مالك بالوهم، وقال البيهقي: "العدد أولى بالحفظ من الواحد، وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما، ونقل الباقون الآخر"[2].

وهذا الاحتمال هو ما ردَّ به ابن عبد البر الوهمَ عن الإمام مالك، حيث قال: "لا يدفع ما قاله مالك من ذلك، لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصًا في حديثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس- وسيأتي تخريج رواياته بإذن الله تعالى-، ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر، على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا، فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب"[3].

وقد توبع فيه الزهري، فأخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ٢/٥٥، حديث (١١٦٠)، من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن".

وأخرجه أحمد: ٤١/٤٦٧، حديث (٢٥٠٠٩)، من طريق يزيد بن الهاد، أن عروة بن الزبير، كان يحدث عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: "كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على جنبه الأيمن".

وجاء من طرقٍ أخرى عن عائشة على الوجهين بجعل هذه الضجعة بعد ركعتي الفجر، أو بعد الوتر.

فأخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٢/٥٥، حديث (١١٦٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ١/٥١١، حديث (٧٤٣)؛ والحميدي: ١/٢٤٦، حديث (١٧٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: "كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع".

وأخرجه أبو داود: أبواب التطوع، باب الاضطجاع بعدها - أي ركعتي الفجر- ٢/٤٤٤-٤٤٥، حديث (١٢٦٢)؛ وأحمد: ٤٠/٨١-٨٢، حديث (٢٤٠٧٢)؛ وإسحاق: ٢/٤٧٦، حديث (١٠٥٤) من طريق مالك، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنت

[1] نقله عنه ابن الملقن في: "التوضيح شرح الجامع الصحيح"، ٩/١٤٥.

[2] ينظر: "السنن الكبرى" للبيهقي، ٣/٤٤.

[3] ينظر: "التمهيد" لابن عبد البر، ٨/١٢١-١٢٢.

مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن، فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة".

فجعلها ابن عيينة بعد ركعتي الفجر، وجعلها مالك قبلهما، وكان ابن عيينة يضطرب في حديث أبي النضر أولًا، ثم ضبطه، فقد أخرج عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب الضجعة بعد الوتر، وباب النافلة من الليل ٤٢/٣، حديث (٤٧١٨)، عن ابن عيينة، عن أبي النضر أو محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت:" كان النبي يصلي من الليل، فإذا أراد أن يوتر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع".

وأخرج الحميدي: رواية محمد بن عمرو في مسنده: ٢٤٧/١، حديث (١٧٧)، قال: ثنا سفيان قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: "كان رسول الله يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر حركني برجله، وكان يصلي الركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة".

قال الحميدي: "وكان سفيان يشك في حديث أبي النضر يضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد، ويقول: يختلط عليَّ، ثم قال لنا غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا على ما ذكرت كل ذلك"[١].

و"زياد" هو: ابن سعد الخراساني، وحديثه هذا أخرجه الحميدي: ٢٤٧/١، حديث (١٧٦)؛ وإسحاق: ٤٧٥/٢، حديث (١٠٥٣)، من طريق سفيان بن عيينة، قال: ثنا زياد بن سعد الخراساني، عن عبد الرحمن بن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله إذا صلى الركعتين فإن كنت جالسة حدثني وإلا اضطجع".

وأخرجه أحمد: ١٢٧/٤٣-١٢٨، حديث (٢٥٩٨٦)، من طريق سعد بن هشام، عن عائشة في وصف صلاة النبي ﷺ.. فذكر الحديث، وفي آخره، قالت: "فإذا كان في جوف الليل قام إلى طهوره، فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ست ركعات، يسوي بينهن في الركوع والسجود والقراءة، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فربما لم يغف حتى يجيء بلال فيؤذنه بالصلاة، وربما شككت أغفى أو لم يغف".

وأخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب الضجعة بعد الوتر، وباب النافلة من الليل ٤٣/٣، حديث (٤٧٢٢)، عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق: أن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح"، قال: فكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم.

الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ:

[١] "مسند الحميدي"، ٢٤٧/١.

عن عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه»، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه، قال: «لا»، قال: فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئًا مما يقول؟ قال:" لا، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا"، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال:" فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا".

- أخرجه أبو داود: أبواب التطوع، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٢/٤٤٣-٤٤٤، حديث (١٢٦١).
- والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٢/٢٨١، حديث (٤٢٠).
- وأحمد: ١٥/٢١٧، حديث (٩٣٦٨).
- والبزار: ١٦/١٢٩، حديث (٩٢١٥).
- وابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٢/١٦٧، حديث (١١٢٠).
- وابن حبان: كتاب الصلاة، باب النوافل ٦/٢٢٠، حديث (٢٤٦٨).
- والبيهقي: كتاب الصلاة، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٣/٤٥، حديث (٥٠٨٤) ... من طرقٍ، عن عبد الواحد بن زيادٍ، عن الأعمش، به مطولاً، ومختصراً.

وقد استغربه الترمذي من هذا الوجه، مع تصحيحه لأصله، فقال: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"[١].

ووجه الغرابة ما ذكره البزار في قوله: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ إلا عبد الواحد بن زياد"[٢].

وقد صححه النووي[٣]، وابن الملقن[٤]، والبدر العيني[٥]، وغيرهم، والصواب أن حديث أبي هريرة هذا ثابت من فعل النبي ﷺ لا من قوله، والله أعلم.

فإن عبد الواحد بن زياد قال فيه الذهبي: "احتجا به في الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه"، وذكر هذا الحديث من مناكيره، ثم أورد عن القطان قوله: "ما رأيته يطلب حديثًا بالبصرة ولا بالكوفة قط، وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش لا يعرف منه حرفًا"؛ وقال الفلاس: سمعت أبا داود الطيالسي قال: عمد عبد الواحد إلى

[١] "سنن الترمذي"، ٢/٢٨١.

[٢] "مسند البزار"، ١٦/١٢٩.

[٣] النووي، "شرح صحيح مسلم" ٦/١٩.

[٤] ابن الملقن، "التوضيح شرح الجامع الصحيح" ٦/٣٧٣، ٩/١٤٧.

[٥] العيني، "عمدة القاري" ٥/١٤١.

أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها بقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد في كذا وكذا"؛ وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء" [1].

وقد وثقه ابن معين – مرةً –، وأحمد، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن عبد البر، وغيرهم[2].

وخولف عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث بعينه، فقد سئل الإمام أحمد عنه، فقال: "رواه بعضهم مرسلًا"[3]، وقيل: إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة [4].

وأخرج النسائي في" الكبرى": كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب القعود بعد الاضطجاع ١٧٧/٢، حديث (١٤٦٠)؛ وابن ماجه: أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ٢٦٥/٢، حديث (١١٩٩)؛ وأبو نعيم في" الحلية": ٣٣/٩، ترجمة عبد الرحمن ابن مهدي؛ وغيرهم من طريق سهيل بن أبي صالح.

والبيهقي: كتاب الصلاة، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٤٥/٣، حديث (٥٠٨٥) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي. كلاهما (سهيل، ومحمد) عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع".

قال البيهقي: "وهذا أولى أن يكون محفوظًا؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة، وابن عباس"[5].

وقال ابن تيمية: "وهذا – يعني الحديث الآمر بالاضطجاع – باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه"[6].

ولو صح الأمر به لحمل على الإباحة، كما قال البيهقي، والله أعلم[7].

الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **"أن رسول الله ﷺ كان: إذا ركع ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن"**.

أخرجه أحمد: ١٨٩/١١، حديث (٦٦١٩)؛ والطبراني: ٣٨/١٣، حديث (٨٩)، من طريق ابن لهيعة. والطبراني: ٣٨/١٣، حديث (٨٩)، من طريق ابن وهب.

كلاهما (ابن لهيعة، وابن وهب)، عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي.. به.

وهو حديث صحيحٌ لغيره – يشهد له أحاديث الباب –؛ وقد قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد الطبراني ليس فيه ابن لهيعة، وهو في إسناد أحمد– كذا قال! وابن لهيعة

---

[1] الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٦٧٢/٢.

[2] ينظر:" الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ٢٠/٦–٢١، ترجمة رقم(١٠٨)؛ و" تهذيب التهذيب" لابن حجر ٤٣٤/٦–٤٣٥.

[3] ينظر:" التمهيد" لابن عبد البر ١٢٦/٨.

[4] ينظر:" عمدة القاري" ١٤١/٥.

[5] البيهقي،" السنن الكبرى" ٤٥/٣.

[6] نقله ابن القيم في" زاد المعاد" ٣٠٨/١.

[7] البيهقي" السنن الكبرى" ٤٥/٣.

في أحد إسنادي الطبراني، كما سبق –، وبقية رجاله موثقون وإن كان اختلف في حيي المعافري فقد وثق"[1].

وحيي بن عبد الله المعافري هذا الراجح أنه ضعيفٌ، يعتبر به، والله أعلم؛ فقد قال ابن معين: "ليس به بأسٌ"؛ وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة"، وذكره ابن حبان في "الثقات"؛ وقال ابن حجر: "صدوقٌ، يهمُ".

وقال أحمد: "أحاديثه مناكير"؛ وقال البخاري: "فيه نظر"؛ وقال النسائي: "ليس بالقوى"[2].

الرابع: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **"أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع"**.

أخرجه البيهقي: كتاب الصلاة، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٣/٤٥، حديث (٥٠٨٤).. من طريق أحمد بن عبد الله الحداد، قال: حدثنا سلم بن إبراهيم الوراق، عن شعبة.. به.

وأخرجه أحمد: ٥/٢٥٤، حديث (٣١٧٠)؛ قال: حدثنا حسين، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، زوج النبي ﷺ فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعًا، ثم نام، ثم قام فصلى أربعًا، فقال: "نام الغليم؟" – أو كلمة نحوها – قال: فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه – أو خطيطه – ثم خرج إلى الصلاة".

قال البيهقي: "ورواه غيره – أي غير سلم بن إبراهيم – عن شعبة عن موسى عن سعيد عن النبي ﷺ – منقطعًا، كذا في هذه الروايات" [3].

والرواية التي أشار إليها البيهقي أخرجها علي بن الجعد في" مسنده" ص: ٩٢، حديث (٥٢٨)، قال: أنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير: "أن النبي كان إذا صلى ركعتين قبل الفجر قال هكذا، ووضع يده اليمنى على خده، أو تحت خده".

واختلف فيه أيضًا على ابن عباس، فأخرجه أحمد: ٥/٤٤٥-٤٤٦، حديث (٣٤٩٠)؛ وابن خزيمة: كتاب الصلاة، وترجم عليه قائلًا: باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار، لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار، مع الدليل على أن النبي ﷺ لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر، بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون

---

[1] الهيثمي،"مجمع الزوائد" ٢/٢١٨-٢١٩.

[2] ينظر:" الثقات" لابن حبان ٦/٢٣٥، ترجمة رقم (٧٥١٥)؛ و" الكامل" لابن عدي ٣/٣٨٧-٣٩٠، ترجمة رقم (٥٦٢)؛ و" ميزان الاعتدال" ١/٦٢٣-٦٢٤؛ و" تهذيب التهذيب" ٣/٧٢؛ و" تقريب التهذيب" ص: ١٨٥.

[3] البيهقي،" السنن الكبرى" ٣/٤٥.

بعد إضاءة نهار ولا ليل ١٥٠/٢، حديث (١٠٩٤)، من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فبت عندها.. فذكر الحديث، وفي آخره، قال: فصلى رسول الله ﷺ ما رأى أن عليه ليلًا ركعتين، فلما ظن أن الفجر قد دنا، قام فصلى ست ركعات، أوتر بالسابعة، حتى إذا أضاء الفجر، قام فصلى ركعتين، ثم وضع جنبه فنام، حتى سمعت فخيخه، ثم جاءه بلال، فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى وما مس ماء "فقلت لسعيد بن جبير: ما أحسن هذا فقال سعيد ابن جبير: أما والله لقد قلت ذاك لابن عباس فقال: "مه إنها ليست لك ولا لأصحابك، إنها لرسول الله ﷺ إنه كان يحفظ".

وأخرجه أحمد: ٣٩٣/٣-٣٩٤، حديث (١٩١١)، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس، أنه قال: لما صلى الفجر اضطجع حتى نفخ، فكنا نقول لعمرو: إن رسول الله ﷺ قال: «تنام عيناي، ولا ينام قلبي».

وأخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم الرجل ٤٠٣/٢-٤٠٤، حديث (٣٨٦٢)؛ وباب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره ٣٦/٣، حديث(٢٥٥٩) - ومن طريق أحمد: ٣٣٩/٤ -٣٤٠، حديث (٢٥٥٩)؛ والطبراني: ٤١٩/١١، حديث (١٢١٨٩) -، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس قال: "نمت عند خالتي ميمونة ابنة الحارث، فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى الحاجة، ثم جاء فغسل وجهه ويديه، ثم نام"، قال: "ثم قام يصلي من الليل، فأتى القربة فتوضأ وضوءًا بين وضوءين، لم يكثر وقد أبلغ، ثم قام فصلى"، قال: "وتمطيت كراهية أن يرى أتقيه - يعني أراقبه - ثم قمت ففعلت كما فعل، فقمت عن يساره، فأخذ بما يلي أذني حتى أدارني، فكنت عن يمينه وهو يصلي"، قال: "فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم جاء بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ... الحديث".

وأصله في الصحيحين، وغيرهما دون التصريح بكونها بعد ركعتي الفجر، أو كونهما داخلتين في صلاة الليل هنا؛ بل قد ورد في الصحيحين، وغيرهما التصريح بأن هذه الضجعة كانت بعد الوتر؛ ونذكر من هذه الروايات ما أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢٤/٢، حديث (٩٩٢)؛ وأبواب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ٦٢/٢، حديث (١١٩٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٦/١، حديث (٧٦٣)؛ وأبو داود: أبواب صلاة التطوع، باب في صلاة الليل ٥١٧/٢-٥١٨، حديث (١٣٦٧)؛ والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به قيام الليل ٢١٠/٣، حديث (١٦٢٠)؛ وفي "الكبرى": كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل ٢٣٥/١، حديث (٣٩٧)؛ وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة

الليل ١٣٢/٢، حديث (١٣٣٩)؛ وكتاب التفسير، سورة آل عمران، قوله تعالى:﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، ٥٧/١٠، حديث (١١٠٢١)؛ وغيرهم، من طرقٍ عن مالك.

وأبو داود: أبواب صلاة التطوع، باب في صلاة الليل ٥١٥/٢-٥١٦، حديث (١٣٦٤)؛ والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ٣٠/٢، حديث (٦٨٦)؛ وفي "الكبرى": كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل ٢٣٦/١، حديث (٣٩٨)؛ وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل ١٣٢/٢، حديث (١٣٤٠)؛ وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ٢٥٥/٢، حديث (١٦٦٢)، من طرقٍ عن سعيد ابن أبي هلال.

كلاهما (مالك، وسعيد بن أبي هلال)، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، أن ابن عباس أخبره: "أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل – أو قريبًا منه – فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي، فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام، فصلى ركعتين، ثم خرج، فصلى الصبح".

وأخرجه أبو داود: أبواب صلاة التطوع، باب في صلاة الليل ٥١١/٢-٥١٢، حديث (١٣٥٧)، من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعًا، ثم نام، ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأدارني، فأقامني عن يمينه، فصلى خمسًا، ثم نام حتى سمعت غطيطه – أو خطيطه –، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج، فصلى الغداة".

قال البيهقي عن هذا الخلاف: "وقد يحتمل ذلك ما احتمل رواية مالك والله أعلم"[1]، يعني من كون الوجهين محفوظين، والله الموفق.

الخامس: حديث الفضل بن عباس ﷺ:

عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، عن أبيه، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما: **"أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»**.

أخرجه البزار: ١٠٩/٦، حديث (٢١٦٨)، قال: حدثنا صفوان بن المغلس، قال: نا محمد بن عمر بن واقد، قال: نا سعيد بن محمد بن أبي زيد، عن عثمان.. فذكره. وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن الفضل إلا من هذا الوجه، ولا نعلم روى عبد الرحمن بن عثمان، عن

[1] البيهقي،" السنن الكبرى" ٤٥/٣.

الفضل إلا هذا الحديث"[1]. وفيه الواقدي، والراجح أنه متروك الحديث، وقد استقر الإجماع على وهنه، مع ما كان عليه من سعة العلم، وكثرة التصانيف[2].

وبعد؛ فهذه هي الأحاديث الواردة في اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر، مع تخريجها واختلاف الرواة في كون الاضطجاع أمرًا منه ﷺ، أو فعلًا منقولًا عنه، وفي كونه ركعتي الفجر، أو بعدهما.

وقد حررت ذلك تحريرًا وافيًا من مصادره الأصيلة؛ وهو دالٌّ على كل حال على أنه ﷺ فعل ذلك في الوقتين معًا، وورد أنه أمر به وإن كان في حديث الأمر به ضعفٌ بيِّنٌ، كما سبق في الكلام على حديث أبي هريرة ﷺ؛ وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث التالي بمشيئة الله تعالى.

المبحث الثاني: دراسة الأحاديث، وأقوال العلماء فيها:

اختلف العلماء – محدثين وفقهاء – في حكم الضجعة بعد ركعتي الفجر في ضوء الأحاديث الواردة التي سبق تخريجها على أقوال يمكن حصرها في خمسة مذاهب؛ وهي الاستحباب، والوجوب، والكراهة، والتفريق بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة وغيره فلا يشرع له، وأنه ليس مقصودًا لذاته وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة إما باضطجاع أو حديث أو غيره.

وهذا إجمالٌ، وتفصيله مقرونًا بذكر من قال به، مدعومًا بأدلته، مع مناقشات العلماء بعضهم بعضًا في ذلك.

المذهب الأول: يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، سواء أكان له تهجد من الليل، أم لا:

وهو مرويٌّ عن أبي موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وابن عمر – في رواية عنه –، وأبي هريرة، وأبي الدرداء ﷺ، ومحمد بن سيرين، وفقهاء المدينة السبعة؛ وهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد– وجاء عنه خلاف ذلك–، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار؛ وإليه ذهب الشافعية، ورواية عن أحمد [3].

أدلة هذا المذهب:

١– حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع

---

[1] البزار،"مسند البزار" ١٠٩/٦.

[2] ينظر:" المجروحين" لابن حبان ٢٩٠/٢–٢٩١، ترجمة رقم (٩٩٠)؛ و" ميزان الاعتدال" ٦٦٢/٣–٦٦٦؛ و"تقريب التهذيب" ص: ٤٩٨.

[3] ينظر:" مصنف ابن أبي شيبة" ٥٤/٢؛ و" المحلى" لابن حزم ٢٣٠/٢؛ و" المغني" لابن قدامة ٩٤/٢؛ و" المجموع" للنووي ٢٧/٤؛ و" طرح التثريب" للعراقي، وابنه ٥١/٣–٥٢؛ و" إعلام أهل العصر لأحكام ركعتي الفجر" لشمس الحق العظيم أبادي، ص: ١٤.

على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة" [1]؛ وما ورد عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، والفضل بن عباس مما يوافق رواية عائشة رضي الله عنها.

فهو يدل على أنه من السنن الفعلية الثابتة عن النبي ﷺ؛ والأصل أن أفعاله – عليه الصلاة والسلام – إنما هي للقربة والتشريع.

وقد أجاب المنكرون لهذه الضجعة عن فعلها بجوابين:

أحدهما: إن مالكًا روى هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين"، فذكر في هذه الرواية الاضطجاع قبل ركعتي الفجر؛ ورواية مالك مقدمة على رواية غيره؛ وجاء مثله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال القاضي عياض:" وفيه ردٌّ على من رأى الضجعة بعد ركعتي الفجر سنة لهذا الحديث، وهو قول الشافعي وأصحابه، ولم ير بها مالك بأساً لمن جعلها راحة كالضجعة قبلها، إلا لمن فعلها استناناً... وإلى ما ذهب إليه مالك ذهب جمهور العلماء، وجماعة من الصحابة، وسموها بدعة؛ وإذا ثبت أنه اضطجع قبل ركوعها أيضاً، ولم يقل أحد في ذلك إنها سنة فلا فرق بين الضجعتين" [2].

وجواب هذا الاعتراض كما يلي: أننا إذا سلكنا مسلك الترجيح بين الروايات؛ فإن رواية مالك في كون الاضطجاع بعد الوتر هي المرجوحة، فإن سائر الرواة عن الزهري وغيره إنما ذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فكانت تلك الرواية شاذة لمخالفتها لأكثر الروايات الصحيحة، رواه عن الزهري كذلك كما تقدم معمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم [3].

وقد ذهب محمد بن يحيى الذهلي، وغيره إلى أن الصواب رواية الجمهور [4].

وقال الإمام مسلم:" وهم مالك في ذلك، وخولف فيه عن الزهري" [5].

وقال البيهقي:" العدد أولى بالحفظ من الواحد" [6].

لكن الجمع أولى من الترجيح، كما قال البيهقي في تكملة كلامه:" وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما، ونقل الباقون الآخر" [7].

وهذا الاحتمال المذكور هو ما ردَّ به ابن عبد البر الوهمَ عن الإمام مالك، حيث قال:" لا يدفع ما قاله مالك من ذلك، لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه

---

[1] سبق تخريجه.

[2] القاضي عياض، "إكمال المعلم" ٣/٨٣.

[3] ينظر: العراقي، "طرح التثريب" ٣/٥٥.

[4] ينظر: ابن عبد البر، "التمهيد" ٨/١٢١.

[5] نقله عنه ابن الملقن في:" التوضيح شرح الجامع الصحيح" ٩/١٤٥.

[6] ينظر:" السنن الكبرى" للبيهقي ٣/٤٤.

[7] ينظر:" السنن الكبرى" للبيهقي ٣/٤٤.

بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصًا في حديثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس- وسيأتي تخريج رواياته بإذن الله تعالى- ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر، على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا، فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب " [1].

وقال النووي رحمه الله: "وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما؛ أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد، والثاني: أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز، والله أعلم" [2].

والثاني من أجوبة المنكرين: أن فعله ﷺ هنا يُعدُّ من الأفعال الجبلية التي كان يفعلها للاستراحة وإجمام البدن، ولم يكن على سبيل القربة والتشريع، ولاسيما على مذهب مالك وجماعة من أن الفعل المجرد إنما يدل على الإباحة خاصة، ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها في بعض طرقه في الصحيحين:" فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع".

قال ابن بطال:" هذا الحديث يبين أن الضجعة ليست بسُنَّة، وأنها للراحة، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها، ألا ترى قول عائشة: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، فدل أن اضطجاعه ﷺ إنما كان يفعله إذا عدم التحدث معها ليستريح من تعب القيام" [3].

وقال القاضي عياض:" وهذا يدل على أن ذلك غيرُ سنة، وأنه كان يضطجع قبلُ وبعد، وقد لا يضطجع، كحاله في غير هذا الحين" [4].

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح".

وجواب هذا الاعتراض: أن الأصل في أفعاله – عليه الصلاة والسلام – أنها للقربة والتشريع، ولاسيما مع مواظبته على ذلك وأمره به ومذهب الشافعي رحمه الله أن الفعل المجرد يدل على الندب، بل قال طائفة من أصحابه بدلالته على الوجوب، منهم أبو العباس ابن سريج وأبو علي بن خيران، وأبو سعيد الإصطخري.

وكونه – عليه الصلاة والسلام – كان تارةً يحدث عائشة، وتارةً يضطجع وأخذهم من ذلك أن المقصود الفصل، وهو حاصل بكل منهما لا ينافي أن يكون الاضطجاع مستحبًّا؛ فإن المستحب المخير كالمستحب المعين في الحكم على كل من خصاله بالاستحباب، كالواجب المخير، كلٌّ من خصاله واجبة وفي بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها: "أنه عليه الصلاة

---

[1] ينظر:" التمهيد" لابن عبد البر ٨/١٢١-١٢٢.

[2] النووي، "شرح صحيح مسلم" ٦/٢٠.

[3] ابن بطال، "شرح صحيح البخاري" ٣/١٥٢.

[4] القاضي عياض، "إكمال المعلم" ٣/٨٣.

والسلام كان يجمع بين التحديث والاضطجاع"؛ رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا مالك عن سالم أبي النصر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الأيمن، فيحدثني حتى يأتيه المؤذن بلال بالصلاة" [١].

وقد أجاب النووي عن ذلك أيضًا، فقال: "وقولها:" حدثني، وإلا اضطجع" يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون ﷺ يضطجع يسيرًا ويحدثها، وإلا فيضطجع كثيرًا؛ والثاني: أنه ﷺ في بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع بيانًا لكونه ليس بواجب، كما كان يترك كثيرًا من المختارات في بعض الأوقات بيانًا للجواز، كالوضوء مرةً مرةً، ونظائره؛ ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء، ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة وحديث أبي هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع، والله أعلم" [٢].

أضف إلى ذلك أن حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح"، بهذه الرواية ضعيف، فيه رجلٌ مبهمٌ لم يسمَّ، والله أعلم.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه».

فالحديث صريح في الأمر بالاضطجاع؛ فيحمل على الندب رعاية لما جاء من تركه ﷺ أحيانًا، ولما ورد عن بعض الصحابة من كراهته، وتجنبًا أيضًا لما فهمه البعض من دلالته على الوجوب.

وقد أجاب المنكرون لهذه الضجعة عن الأمر بها في حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم بجوابين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش؛ وقد تكلم فيه مطلقًا وفي روايته عن الأعمش خاصة أيضًا، كما تقدم [٣].

ثم إنه قد أعل بالإرسال؛ قال الأثرم: "سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: ما أفعله أنا؛ فإن فعله رجلٌ، ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله؛ قيل: له لمَ لم تأخذ به ؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلًا [٤]؛ وقيل: إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة" [٥].

---

[١] العراقي،"طرح التثريب" ٣/٥٥-٥٦.

[٢] النووي، "المجموع" ٤/٢٨-٢٩.

[٣] العراقي، "طرح التثريب" ٣/٥٧.

[٤] ابن البر، "التمهيد" ٨/١٢٦.

[٥] ينظر: العيني، "عمدة القاري" ٥/١٤١.

ثم إنه قد صح من طرقٍ أخرى من فعله كما سبق، فقد رواه سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع".

قال البيهقي: "وهذا أولى أن يكون محفوظًا؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة، وابن عباس"[١].

وقال ابن تيمية: "وهذا – يعني الحديث الآمر بالاضطجاع – باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه" [٢].

ولو صح الأمر به لحمل على الإباحة، كما قال البيهقي[٣]، أو على الإرشاد إلى الراحة ولينشط لصلاة الصبح، كما قال أبو العباس القرطبي[٤]، والله أعلم.

وجواب ذلك أولًا: أن القائلين بالاستحباب ذهبوا إلى تصحيح الحديث – وهو غير مسلَّمٍ على قواعد المحدثين –، وأن كونه روي من فعله ﷺ لا ينافي كونه روي من قوله، فيكون النبي فعله وأمر به، ويكون عند أبي هريرة الأمران رواهما عنه أبو صالح. (أحدهما) وهو الأمر به من رواية الأعمش عنه. (والآخر) وهو فعله من رواية محمد بن إبراهيم وسهيل بن أبي صالح، كلاهما عن أبي صالح؛ ولعل أبا صالح سمع من أبي هريرة الأمرين، فروى لكل من أصحابه أحدهما أو روى للكل الأمرين معًا، لكن روى كل واحد ما حفظه، مع أن أحاديث الفعل من طريق عائشة وغيرها صحيحة بلا شك، وهي كافية في استحباب الاضطجاع المذكور، والله أعلم.

وإذا ثبت، فأقل درجات الأمر الاستحباب، وأوامر الشارع محمولة في الأغلب على المصلحة الشرعية دون البدنية [٥].

قال النووي رحمه الله: "والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: "هو حديث حسن صحيح"؛ فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع؛ وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها، فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد؛ ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانًا للجواز لو ثبت الترك، ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد؛ وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد

---

[١] البيهقي، "السنن الكبرى" ٣/٤٥.

[٢] نقله ابن القيم في" زاد المعاد" ١/٣٠٨.

[٣] البيهقي، "السنن الكبرى" ٣/٤٥.

[٤] القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" ٣/٢٤١.

[٥] العراقي، "طرح التثريب" ٣/٥٧– ٥٨.

أمكن بطريقين أشرنا إليهما؛ أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد والثاني: أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز والله أعلم" [١].

٣- ما ورد عن الصحابة من فعلهم لها بعد ركعتي الفجر.

فعن ابن سيرين: **"أن أبا موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك ﷺ كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر"** [٢].

وعن غيلان بن عبد الله، قال: "رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر، ثم اضطجع" [٣].

وأورد ابن حزم من طريق قبيصة بن ذؤيب قال: مر بي أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلي، فقال: "افصل بضجعة بين صلاة الليل، وصلاة النهار" [٤].

وعن مجاهد، أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال: "لا حتى تضطجع" [٥].

وتقدم في حديث عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه»، فقال له مروان ابن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه، قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئًا مما يقول؟ قال: " لا، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا"، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال:" فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا".

قال ابن العراقي:" وظاهر كلام أبي هريرة ﷺ وجوبها؛ لأنه لما روى الأمر بها، قال له مروان بن الحكم: ما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال أبو هريرة:" لا" [٦].

وليس الأمر كما قال؛ بل قصد أبو هريرة الندب، بدليل ما أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في" معجم شيوخه"، قال: حدثنا محمد بن علي المروزي، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن أبي زياد الطحان، قال: سمعت أبا هريرة، وسأله، مروان عن الركعتين، قبل صلاة الصبح، قال:" صلها واضطجع؛ فإن أحمد ﷺ ترك الاضطجاع، والأمر واسع"[٧].

وإلى هذا ذهب كثير من التابعين ومن بعدهم، وقد سبق تسمية بعضهم.

---

[١] النووي، " شرح صحيح مسلم" ١٩/٦-٢٠.

[٢] صحيح: أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب الضجعة بعد الوتر، وباب النافلة من الليل ٤٢/٣، حديث (٤٧١٩)؛ وابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر٥٤/٢، حديث(٦٣٨٠-٦٣٨١).

[٣] صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر٥٤/٢، حديث (٦٣٨٢).

[٤] " المحلى" ٢٢٨/٢.

[٥] صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر٥٤/٢، حديث (٦٣٨٣).

[٦] العراقي، " طرح التثريب" ٥٢/٣.

[٧] الإسماعيلي، "معجم شيوخه" ٤٩٣/١.

وتمكن الإجابة عن ذلك بأن هذا ليس إجماعًا، بل الخلاف فيه قديم، وتبقى مناقشة الأدلة، والله أعلم.

المذهب الثاني: يجب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لمن صلاهما:

وإليه ذهب ابن حزم، ونافح عنه، بل وجعله من شروط صحة الصلاة، حيث يقول: "كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح؛ وسواء – عندنا – ترك الضجعة عمدًا أو نسيانًا؛ وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضيًا لها من نسيان، أو عمد نوم.

فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف، أو مرض، أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط... وحكم الناسي ههنا كحكم العامد؛ لأن من نسي عملًا مفترضًا من الصلاة والطهارة فعليه أن يأتي به؛ لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر، إلا أن يأتي نص بسقوط ذلك عنه؟ وإنما يكون النسيان بخلاف العمد في حكمين: أحدهما – سقوط الإثم جملة هنا، وفي كل مكان.

والثاني: من زاد عملًا لا يجوز له ناسيًا، وكان قد أوفى جميع عمله الذي أمر به، فإن هذا قد عمل ما أمر، وكان ما زاد بالنسيان لغوًا لا حكم له؟ فإن أدرك إعادة الصلاة في الوقت لزمه أن يضطجع ويعيد الفريضة، وإن لم يقدر على ذلك إلا بعد خروج الوقت لم يقدر على الإعادة لما ذكرنا قبل" [1].

قال ابن القيم: "وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيت مجلدًا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب" [2].

أدلة هذا المذهب:

حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه».

فالحديث صريح في الأمر بالاضطجاع؛ قال ابن حزم: "وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض، حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن غير مدعى بالباطل على أنه ندب، فنقف عنده، وإذا تنازع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالرد إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ" [3].

واستدل أيضًا بحديث عائشة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.. إلخ.

وقد أجاب المخالفون عن هذا بتضعيف حديث أبي هريرة ﷺ في الأمر بها، وأن الصحيح أنها من فعله ﷺ، وفعله المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان لبيان مجمل واجب، وليس هذا منه.

---

[1] ابن حزم، " المحلى" ٢/٢٢٧-٢٣١.

[2] ابن القيم، " زاد المعاد" ١/٣٠٩.

[3] ابن حزم، " المحلى" ٢/٢٢٨.

ولو صح الأمر بهذه الضجعة، لحمل على الندب رعاية لما جاء من تركه ﷺ أحيانًا، ولما ورد عن بعض الصحابة من كراهته وتسميته بدعة، أو يحمل على الإباحة، أو على الإرشاد إلى الراحة ولينشط لصلاة الصبح، كما سبق، والله أعلم.

وأما جعله لها من شروط صحة الصلاة، فقد رد عليه زين الدين العراقي قائلًا: " هذا غلوٌّ فاحشٌ، وَهَبْهُ ترك فريضة أخرى من غير جنس الصلاة، هل تتوقف صحة الصلاة على فعل تلك الفريضة ؟ بل نفس الصلوات قد رتبها الله تعالى لأوقاتها، وعند ابن حزم أنه إذا ترك صلاة متعمدًا حتى خرج وقتها ودخل وقت الصلاة الأخرى فصلى الحاضرة صحت؛ فإنه يقول: "لا تعاد الصلاة المتروكة عمدًا حتى يخرج وقتها، وكذا يصح عندنا؛ فإنه لا يجب الترتيب بين الصلوات المقضية، وإنما يخالف في صحتها من يرى إعادة الفائتة المتروكة عمدًا، ويرى وجوب الترتيب في قضائها ما لم تزد على خمس صلوات؛ فلو قال: إنه لا تصح الصلاة الحاضرة وقد ترك الصلاة التي قبلها عمدًا لكان أولى من ترتيب الصلاة على اضطجاع ليس من جنس الصلاة، ولا تظهر فيه القربة، وإنما يفعل للاستراحة.

وأيضًا، فكان ينبغي أن يقول: من أفطر يومًا من رمضان لم يصح صوم الذي يليه؛ لأن كل يوم مترتب على الصوم الذي قبله وعلقة الصيام بالصيام أمس من علقة الاضطجاع بالصلاة، وكذلك من ترك صيام رمضان جملة في سنة ينبغي أن يقول لا يصح منه صوم رمضان في السنة الآتية؛ لأن الله تعالى أوجب صوم رمضان المتقدم قبل إيجاب صوم رمضان الذي يليه وأيضًا فقد أمر النبي ﷺ بالتسحر للصائم فقال: «تسحروا»، فكان ينبغي على هذا أن يقول من ترك التسحر عمدًا أو نسيانًا لا يصح صومه والسحور أعلق بالصوم من الاضطجاع بالصلاة.

وأيضًا، فقد أمر النبي ﷺ بإخراج زكاة الفطر قبل الخروج لصلاة العيد، فكان ينبغي أن نقول: إنه لا يصح صلاة العيد إلا بعد إخراج زكاة الفطر.

وقد أجاب ابن حزم عما أوردنا عليه في السحور بأن قال: "لا يضر الصوم تعمد ترك السحور؛ لأنه من حكم الليل والصيام من حكم النهار، ولا يبطل عمل بترك عمل غيره إلا بأن يوجب ذلك نص فيوقف عنده".

وأي فرق بين عمل النهار وعمل الليل؟ وكيف يقول في ترك صلاة من النهار بصحة ما بعدها من النهار أيضًا؟ وهل ورد نص أن من تعمد ترك الضجعة أو نسيها لا تصح منه صلاة الصبح؟

هذا ما لا يوجد أصلًا، وهذا من أسوأ المواضع التي صار إليها، والله أعلم" [1].

[1] العراقي، " طرح التثريب" ٣/٥٢-٥٣.

المذهب الثالث: يكره الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:

وهو مرويٌّ عن ابن مسعودٍ، وابن عمر، وابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد ابن جبير، والأسود بن يزيد، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، وغيرهم؛ وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد [١].

أدلة هذا المذهب:

١- حديث مالك،، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ: "كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن".

وهذا صريح في أن الضجعة قبل ركعتي الفجر، وبعد الوتر.

٢- وكذلك جاء في حديث ابن عباس في بعض رواياته.

فقدموا هذه الروايات على غيرها، وأنكر بعضهم فعل النبي ﷺ لها بعد ركعتي الفجر، لمعارضته ما تقدم من روايات [٢]؛ وقال القاضي عياض: "وفيه ردٌّ على من رأى الضجعة بعد ركعتي الفجر سنة لهذا الحديث.. وإذا ثبت أنه اضطجع قبل ركوعها أيضاً، ولم يقل أحد في ذلك إنها سنة فلا فرق بين الضجعتين"[٣].

٣- حديث أبي سلمة، عن عائشة، قالت: "كان النبي ﷺ "إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع".

قال المهلب: "واضطجاعه ﷺ "إنما كان في الغِبِّ - يعني: أوقات متباعدة - لأنه كان أكثر عمله أن يصليهما إذا جاءه المؤذن للإقامة" [٤].

قال القاضي عياض:" وهذا يدل أن ذلك غيرُ سنة، وأنه كان يضطجع قبلُ وبعد، وقد لا يضطجع، كحاله في غير هذا الحين" [٥].

وقد تقدَّم جواب أهل العلم عما أورده أصحاب هذا القول من أدلة بما يغني عن تكراره هنا؛ ونضيف هنا أن يقال: إن عائشة رضي الله عنها روت هذا، وروت هذا، فكان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف، فإنه من المباح، والله أعلم [٦].

٤- ما ورد عن الصحابة من كراهتهم لها، ونهيهم عنها.

فعن مجاهد، قال: "صحبت ابن عمر في السفر والحضر، فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر"[١].

---

[١] ينظر:" مصنف ابن أبي شيبة" ٢/٤٥-٥٥؛ و" شرح صحيح البخاري" لابن بطال ٣/١٥١؛ و" المغني" لابن قدامة ٢/٩٤؛ و" زاد المعاد" ١/٣٠٩-٣١١؛ و" مواهب الجليل" ٢/٧٥؛ و" رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين ٢/٢٠-٢١.

[٢] ينظر: ابن القيم، " زاد المعاد" ١/٣٠٩.

[٣] القاضي عياض، " إكمال المعلم" ٣/٨٣.

[٤] ينظر: ابن بطال، " شرح صحيح البخاري" ٣/١٥١-١٥٢.

[٥] القاضي عياض، " إكمال المعلم" ٣/٨٣.

[٦] ينظر: ابن القيم، " زاد المعاد" ١/٣١١.

وعن سعيد بن المسيب، قال: رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين، فقال: "احصبوه، أو ألا حصبتموه"[٢].

وعن أبي مجلز، قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر، فقال: "يتلعب بكم الشيطان" [٣].

وعن أبي الصديق الناجي، قال: رأى ابن عمر قومًا اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: "ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة" [٤].

وعن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد الله – يعني: ابن مسعود –: "ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار إذا سلم قعد فصلى" [٥].

وأجاب المخالفون لهذا القول بأن قول الصحابة ليس حجة على بعضهم البعض، إلا أن يكون إجماعًا، وقد ورد عن غيرهما من الصحابة القول بمشروعيتها، فلا يلزم أحدهما قول الآخر إلا ما دل عليه الدليل.

وقد يحمل إنكارهم على كون فاعله كان بالمسجد، أو أراد أن يفصل بين ركعتي الفجر، والفريضة، والله الموفق [٦].

المذهب الرابع: التفريق بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وغيره فلا يشرع له:

وقد رُوي نحوه عن الإمام مالك، وهو اختيار ابن العربي، وغيره [٧]؛ وقد نظروا إلى المقصود من هذه الضجعة، وأنها للاستراحة من عناء القيام؛ فإذا عدم سببها لم يكن لفعلها معنى، والله أعلم.

أدلة هذا المذهب:

حديث عائشة، قالت: "كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع".

قال ابن بطال:" هذا الحديث يبين أن الضجعة ليست بسُنَّة، وأنها للراحة، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها، ألا ترى قول عائشة: (فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع)، فدل أن اضطجاعه ﷺ إنما كان يفعله إذا عدم التحدث معها ليستريح من تعب القيام، وفى سماع ابن

---

[١] صحيح والله أعلم: أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كره الاضطجاع بعد ركعتي الفجر٢/٥٤، حديث (٦٣٨٦).

[٢] صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كره الاضطجاع بعد ركعتي الفجر٢/٥٤، حديث (٦٣٨٨).

[٣] صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كره الاضطجاع بعد ركعتي الفجر٢/٥٥، حديث (٦٣٩٠).

[٤] إسناده ضعيفٌ: أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كره الاضطجاع بعد ركعتي الفجر٢/٥٥، حديث (٦٣٩٠).

[٥] صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كره الاضطجاع بعد ركعتي الفجر٢/٥٥، حديث (٦٣٨٩).

[٦] ينظر:" رد المحتار على الدر المختار" ٢/٢١.

[٧] ينظر: ابن لطال، " شرح صحيح البخاري" ٣/١٥٢؛ والعراقي، " طرح التثريب" ٣/٥٤.

وهب قيل: فمن ركع ركعتي الفجر، أيضطجع على شقه الأيمن؟ قال: لا، يريد لا يفعله استنانًا، لأن النبي ﷺ لم يجعله استنانًا، وكان ينتظر المؤذن حتى يأتيه" [1].

وقد جاء التصريح بذلك في إحدى روايات حديث عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح".

لكنها رواية ضعيفة، فيها رجلٌ مبهمٌ لم يسمَّ، والله أعلم.

المذهب الخامس: أنه ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة إما باضطجاع أو حديث أو غيره.

قال البيهقي:" وقد أشار الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الاضطجاع المنقول فيما مضى من الأخبار للفصل بين النافلة والفريضة، ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحديث أو التحول من ذلك المكان أو غيره والاضطجاع غير متعين لذلك والله أعلم" [2].

واستدل بما تقدم من الأدلة المتضمنة فعله ﷺ لها بعد ركعتي الفجر.

لكن ورد في موطأ مالك رواية محمد بن الحسن"، قال: أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه رأى رجلًا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: فقلت: يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام؟[3].

والراجح في نظري والله أعلم هو المذهب الرابع الذي يفرق بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وغيره فلا يشرع له؛ إذ لا معنى يظهر للباحث من هذه الضجعة إلا الاستراحة من عناء القيام؛ فمن لم يقم من الليل شيئًا، من أي شيءٍ يستريح، والله أعلم.

المبحث الثالث: صفة الاضطجاع وحكمته:

قد ورد في الروايات بيان لكيفية هذا الاضطجاع بأنه كان على الشق الأيمن، وأنه وضع يده اليمنى تحت خده؛ ففي حديث عائشة – رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة؛ ورواية أبي الأسود، ويزيد بن الهاد عن عروة، عنها –: "أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن".

وكذلك جاء في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، والفضل بن العباس رضي الله عنهم.

وجاء في رواية أبي المؤمل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن".

وفي حديث شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير: "أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتين قبل الفجر قال هكذا، ووضع يده اليمنى على خده، أو تحت خده".

---

[1] ابن بطال، " شرح صحيح البخاري" ٣/١٥٢.

[2] البيهقي،" السنن الكبرى" ٣/٤٦.

[3] موطأ مالك رواية محمد بن الحسن"، ص: ٣٦١، حديث (٢٤٥).

وفي حديث سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس: ".. وفيه: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم جاء بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ...".

وجاء في رواية عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، أنه قال لسعيد بن جبير: ما أحسن هذا! فقال سعيد بن جبير: أما والله لقد قلت ذاك لابن عباس، فقال: "مه! إنها ليست لك ولا لأصحابك، إنها لرسول الله ﷺ إنه كان يحفظ".

أي أن من خصائصه ﷺ أن عمق نومه لا ينقض وضوءه، والله أعلم.

ففي هذا بيان أن الاضطجاع المستحب بعد ركعتي الفجر يكون بهذه الصفة على الشق الأيمن، وأنه يضع يده اليمنى تحت خده، والله الموفق [١].

وهل تحصل أصل السنة بالاضطجاع على شقه الأيسر؟

الظاهر أنها لا تحصل السنة بذلك إن لم تدع إليه الحاجة، كما قال العراقي رحمه الله [٢].

قال ابن حجر: "ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل – يعني بين النافلة والفريضة – لا يتقيد بالأيمن ومن أطلق قال يختص ذلك بالقادر" [٣].

وأما مع العجز، أو المشقة الظاهرة، فقد ذهب ابن حزم رحمه الله إلى أنه إن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف، أو مرض، أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط [٤].

واستظهر ابن العراقي الانتقال للأيسر؛ قال: "وهو قياس نظائره" [٥].

وأما مكانها، فقد قال الترمذي: "وقد رُوي عن عائشة: "أن النبي ﷺكان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه" [٦].

قال ابن العراقي: "وقوله «في بيته» لم أقف على التصريح به في حديث عائشة، وكأنه رواه بالمعنى؛ فإن سياق حديثها دال على أن جميع صلاته عليه الصلاة والسلام في الليل كانت في البيت، وكذلك ركعتا الفجر كما في حديث حفصة.

قال والدي رحمه الله في شرحه: "ولعل الترمذي أشار بهذه اللفظة إلى أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر إنما يشرع إذا كانت صلاتهما في البيت؛ لأنه محل للاستراحة، بخلاف الاضطجاع في المسجد خصوصًا مع ترصيص الصفوف للصلاة، فربما استقبح ذلك في المسجد؛ ولذلك أنكره ابن عمر على من فعله في المسجد، وروي عنه: "أنه حصب من فعل ذلك".

قال: "وقد رأيت بعض العلماء ينكر على بعض العلماء فعله لذلك في المسجد"، قال: "وأما ما ذكره ابن حزم من أن الرجل كان يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة"، فإسناده منقطعٌ؛ وليت

---

[١] ينظر: العراقي،" طرح التثريب" ٣/٥٩.

[٢] العراقي، " طرح التثريب" ٣/٥٩.

[٣] ابن حجر، " فتح الباري" ٣/٤٤.

[٤] ابن حزم، " المحلى" ٢/٢٢٧-٢٢٨.

[٥] العراقي، " طرح التثريب" ٣/٥٩.

[٦] " سنن الترمذي" ٢/٢٨٢.

شعري! كيف يذكر هذا في معرض الاحتجاج به أو الاستشهاد به وهو لا يعرف من كان يفعله لو ثبت؟.

ولو عرف أن الذين فعلوه من الصحابة، فلا حجة في فعلهم مع مخالفته للحديث الصحيح المتفق عليه: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"؛ قال والدي رحمه الله: "ولم ينقل في شيء من الأخبار فيما علمت إنه كان يضطجع بعد الركعتين في المسجد"، انتهى [١].

وتبعه على ذلك ابن حجر، فقال: "وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن بن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد"[٢].

وصرح بعض العلماء باستحبابها لمن بالمسجد وغيره، استدلالًا بحديث أبي هريرة الآمر بهذه الضجعة مطلقًا.

وليس أمرُه ﷺ – على تقدير صحته – صريحًا ولا تلويحًا على فعله بالمسجد، إذ الحديث كما رواه أبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن"، فالمطلق محمول على المقيد من كون صلاة السنة تكون في البيت على الأصل.

على أنه لو كان هذا في المسجد شائعاً في زمانه ﷺ لما كان يخفى على هؤلاء الأكابر الأعيان؛ وحاصله أن اضطجاعه ﷺ إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صح حديث الأمر بها الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط توفيقًا بين الأدلة، والله تعالى أعلم[٣].

وأما الحكمة من هذا الاضطجاع، فهو للاستراحة، ولينشط لصلاة الصبح، كما قال أبو العباس القرطبي[٤]، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: "وفي هذا دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن قال العلماء: "وحكمته أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق" [٥].

قال ابن القيم: "ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم" [٦].

وعلَّله ابن العراقي بعلة أخرى، فقال: "قلت: وقد اعتدت النوم على الشق الأيمن؛ فصرت إذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق، وإذا نمت على الشق الأيسر حصل عندي

---

[١] العراقي، " طرح التثريب" ٣/٥٨-٥٩.

[٢] ابن حجر، " فتح الباري" ٣/٤٤.

[٣] ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار" ٢/٢١.

[٤] القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" ٣/٢٤١.

[٥] النووي، "شرح صحيح مسلم" ٦/٢٠.

[٦] ابن القيم، "زاد المعاد" ١/٣١١.

قلق لذلك، وعدم استغراق في النوم فلعل تعليل الاضطجاع على الأيمن تشريفه وتكريمه وإيثاره على الأيسر والله أعلم" [1].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه النجوم الزهرات، ومن اهتدى بهداهم، واقتفى آثارهم ما بقيت الحياة ويوم يهدي الله المتبعين لكتابه وسنة نبيه إلى سعة الجنات، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد أن طوفنا في كتب السنة بحثًا وتحقيقًا ودرسًا لهذه المسألة يمكننا تلخيص نتائج هذا البحث فيما يلي:

١) أهمية الرجوع إلى الأحاديث النبوية في مصادرها الأصلية قبل الحكم على ما يتناقله الناس من مسائل بكونها سنة أو بدعة.

٢) أثبت البحث من خلال – الأحاديث الصحيحة – جواز الاضطجاع بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، وبعدهما بحسب حاله في القيام وعدمه.

٣) ثبت من خلال استعراض الأحاديث الواردة من فعله ﷺ للاضطجاع حينًا وتركه حينًا آخر، وعدم التزام وقت معين ترجيح استحبابه على القول بسنيته.

٤) أثبتت الأحاديث الواردة في المسألة أن الاضطجاع كان على الشق الأيمن، ولا يخفى ما في ذلك من فضائل شرعية، وأخرى علمية كشف عنها علماء الطب والصحة العامة.

٥) حسم البحث الخلاف الواقع بين الفرقاء من الفقهاء وغيرهم في بيان حكم الاضطجاع، ومن ثم ينبغي للعلماء أن يربطوا المجتمع بالسنة من خلال تجلية المسائل مقرونة بأدلتها من السنة الصحيحة، وبخاصة السنن المغلوطة أو المهجورة.

وبعد فهذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان. فقد انتهى بحمد الله ما تيسر لنا في هذه المسألة، فنسأل الله تعالى أن يكون القبول نصيبه، وأن يرزقنا يوم القيامة برّه وذخره، إنه خير مسئول وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم وبارك على رسوله الكريم وآل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

—

فهرس المراجع والمصادر:

القرآن الكريم جل من أنزله.

١) " **إعلام أهل العصر في أحكام ركعتي الفجر**" للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. مطبعة الأنصار، بدهلى، بدون.

٢) " **إكمال المعلم بفوائد مسلم**" للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، ت. د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط. دار الوفاء– مصر، الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

[1] العراقي، "طرح التثريب" ٥٩/٣.

٣) " **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**" للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، ت. شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤) " **البحر الزخار**" لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار(٢٩٢هـ)، ت. محفوظ الرحمن زين الله، وغيره، ط. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الأولى، بين سنتي١٩٨٨م- ٢٠٠٩م.

٥) " **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**" لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن الشافعي(٨٠٤هـ)، ت. خالد الرباط، جمعة فتحي، ط. وزارة الأوقاف- قطر، دار النوادر- دمشق، الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م.

٦) " **الثقات**" لأبي حاتم محمد بن حبان البستي(٣٥٤هـ)، ت. د.محمد عبد المعين خان، ط. دائرة المعارف- الهند، الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٧) " **الجامع الكبير، سنن الترمذي**" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(٢٧٩هـ)، ت. أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط. مصطفى البابي الحلبي- مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.

٨) " **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور النبي وسننه وأيامه**" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ط. مكتبة الطبري- القاهرة، الأولى١٤٣١هـ- ٢٠١٠ م.

٩) " **الجرح والتعديل**" لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي(٣٢٧هـ)، ت. عبد الرحمن المعلمي، ط. دائرة المعارف العثمانية- الهند، الأولى ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

١٠) " **السنن الكبرى**" للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(٣٠٣هـ)، ت. حسن عبد المنعم شلبي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م.

١١) " **السنن الكبرى**" للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني(٧٥٠)، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية- حيدر آباد، الأولى ١٣٤٤هـ.

١٢) " **السنن**" لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣هـ)، ت. شعيب الأرناؤوط،ط. الرسالة، الأولى١٤٣٠هـ

١٣) " **الكامل في ضعفاء الرجال**" لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، ت. عادل أحمد عبد الموجود- وعلي محمد معوض وغيرهما، ط. الكتب العلمية- بيروت، الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

١٤) " **المجتبى من السنن**" = **السنن الصغرى** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(٣٠٣هـ) بشرح السيوطي، وحاشية السندي، عناية. عبد الفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م.

١٥) " **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**" لأبي حاتم محمد بن حبان البستي(٣٥٤هـ)، ت. محمود إبراهيم زايد، ط. دار الوعي- حلب، الأولى١٣٩٦هـ.

١٦) " **المجموع شرح المهذب**" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ط. دار الفكر. بدون.

١٧) " **المحلى**" لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم(٤٥٦هـ)،، ط. دار الفكر. بدون.

١٨) " **المسند**" لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (٢٣٨هـ)، ت. د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط. مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٩) " **المصنف**" لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المجلس العلمي- الهند، الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٠) " **المصنف**" لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، ت. كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد- الرياض، الأولى ١٤٠٩هـ.

٢١) " **المعجم الكبير**" لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ت. حمدي السلفي،ط. ابن تيمية- القاهرة، الثانية، بدون.

٢٢) " **المغني**" لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ)، ط. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٢٣) " **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**" لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي(٦٥٦هـ)، ت. محي الدين ديب مستو، وآخرون، ط. دار ابن كثير- دمشق، دار الكلم الطيب- دمشق، الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٤) " **المنتخب من مسند عبد بن حميد**" بن نصر، أبي محمد الكشي(٢٤٩هـ)، ت. أحمد ابن أبي العينين، ط.ابن عباس- مصر، الأولى١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٥) " **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الثانية ١٣٩٢هـ- ١٩٢٩م.

٢٦) " **الموطأ**" للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني(١٧٩هـ)، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٢٧) " **الموطأ**" للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني(١٧٩هـ)، رواية محمد بن الحسن الشيباني(١٨٩هـ)، ت. عبد الوهاب عبد اللطيف، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٨) " **تقريب التهذيب**" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، ت. محمد عوّامة، ط. دار الرشيد- سوريا، الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٩) " **تهذيب التهذيب**" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، ط. دائرة المعارف- الهند، الأولى ١٣٢٦هـ."

٣٠) " **حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار**" للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، الثانية١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣١) " **زاد المعاد في هدي خير العباد**" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ)، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٢) " **سنن أبي داود**" لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ)، ت. شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، ط. الرسالة، الأولى١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م.

٣٣) " **سنن الدارقطني**" لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني(٣٨٥هـ)، ت. شعيب الأرناؤوط وغيره، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.

٣٤) " **سنن الدارمي**" لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(٢٥٥هـ)، ت. فؤاد زمرلي، وخالد السبع، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، والريان- القاهرة، الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م.

٣٥) " **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**" لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال(٤٤٩هـ)، ت. أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد- الرياض، الثانية١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٦) " **صحيح ابن خزيمة= مختصر المختصر من المسند الصحيح**.." لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري(٣١١هـ)، ت. د.محمد مصطفى الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠ م.

٣٧) " **صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** " لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٦١هـ)، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٨) " **طرح التثريب في شرح التقريب- أي: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**" لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(٨٠٦هـ)؛ أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم(٨٢٦هـ) ٤/٧، ط. مصوَّرة عن الطبعة المصرية القديمة..

٣٩) " **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**" لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الفكر- بيروت، بدون.

٤٠) " **فتح الباري شرح صحيح البخاري**" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، ترقيم. محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤١) " **مسند أبي داود الطيالسي**" سليمان بن داود بن الجارود(٢٠٤هـ)، ت. د.محمد بن عبد المحسن التركي، ط.دار هجر- مصر، الأولى١٤١٩هـ- ١٩٩٩ م.

٤٢) " **مسند الإمام أحمد**" لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(٢٤١هـ)، ت. شعيب الأرناؤط، وغيره، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م.

٤٣) " **مسند الحميدي**" لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي(٢١٩هـ)، ت.حسن سليم أسد، ط. دار السقا- دمشق، الأولى١٩٩٦م.

٤٤) " **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**" لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (٩٥٤هـ)، ط. دار الفكر، الثالثة١٤١٢هـ.

٤٥) " **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ)، ت. علي محمد البجاوي، ط. دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣ م.

٤٦) "**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري(٤٦٣هـ)، ت. مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٧) "**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**" لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)، ت.حسام الدين المقدسي، ط. مكتبة القدسي- القاهرة ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م.

REFERENCES

Abī al-Hasan ʻAlī, U. (2004). *Sunan al-Dāraqaṭnī.* np.: Risālah.

Abī al-Ṭaīb, M. (n.d). *Iᶜlām ʻAhl al-ᶜAṣr fi Ahkām Rakᶜatī al-Fajr.* New Delhi: n.pb.

Abī Bakar, I. (1980). *Ṣahīh Ibn Kḥuzaimah-Mukḥtaṣar al-Mukḥtaṣar min al-Musnad al-Ṣahīh.* Beirut: al-Maktab al-Islami.

Abī ᶜAbd Allah Muhammad, A. (1994). *Zāid al-Maᶜād fi Hudā Kḥair al-ᶜIbād.* Beirut: Mu'assasah al-Risālah.

Abī Muhammad ᶜAbd Allah, A. (1987). *Sunan al-Dāramī.* Beirut: Dār al-Kitāb al-ᶜArabī.

Abū Ahmad ᶜAbd Allah, A. (1997). *Al-Kāmil fi Ḍuᶜafā' al-Rijāl.* Beirut: al-Kitab al-ᶜIlmiyyah.

Abū al-ᶜAbbas Ahmad, A. (1996). *Al-Mafhum lima Ashkal min Talkḥiṣ Kitāb Muslim*. Damascus: Dār al-Kalam al-Ṭayib.

Abū al-Faḍal Ahmad, A. (1959). *Fath al-Bārī Sharah Sahīh al-Bukḥārī.* Beirut: Dār al-Maᶜrifah.

Abū al-Faḍal Zain al-Dīn, A. (n.d). *Ṭarah al-Tathrīb fi Sharah al-Taqrīb.* Egypt: n.pb.

Abū al-Faḍal, A. (1908). *Tahzīb al-Tahzīb*. India: Dā'irah al-Maᶜārif.

Abū al-Faḍal, A. (1986). *Taqrīb al-Tahzīb*. Syria: Dār al-Rushd.

Abū al-Hasan ᶜAlī, A. (1994). *Mujmaᶜ al-Zawā'id wa Munabiᶜ al-Fawā'id.* Cairo: Maktabah al-Qudsī.

Abū al-Hasan ᶜAlī, K. (2003). *Sharah Ibn Baṭal ᶜAla Ṣahīh al-Bukḥārī.* Riyadh: Maktabah al-RusHd.

Abū al-Hussain Muslim, I. (n.d). *Ṣahīh Muslim- al-Musnad al-Ṣahīh al-Mukḥtṣar min al-Sunan bi Naql al-ᶜAdl ila Rasul Allah*. Beirut: Dār 'Ihyā' al-Turāth.

Abū al-Qāsam Sulaimān, A. (n.d). *Al-Muᶜjam al-Kabīr.* Cairo: n.pb.

Abū Bakar ᶜAbd Allah, M. (1989). *Al-Muṣanaf.* Riyadh: Maktabah al-Rusd.

Abū Bakar ᶜAbd Allah, Z. (1996). *Musnad al-Hamidī.* Damascus: Dār al-Saqā.

Abū Bakar ᶜAbd al-Razāq, H. (1983). *Al-Muṣanaf.* India: al-Majlis al-ᶜIlmī.

Abu Bakr Ahmad, A. (2009). *Al-Bahr al-Zakḥār.* Madinah: Maktabah al-ᶜUlūm wa al-Hakam.

Abū ᶜAbd Allah Ahmad, M. (2001). *Musnad al-Imām Ahmad.* Beirut: Mu'assasah.

Abū ᶜAbd Allah Muhammad, A. (1963(. *Mizān al-'Iᶜtidāl fi Naqd al-Rijāl.* Beirut: Dār al-Maᶜrifah.

Abū ᶜAbd Allah Muhammad, M. (1991). *Mawāhib al-Jalīl fi Sharah Mukḥtaṣar Kḥalīl.* n.p: Dār al-Fikr.

Abū ᶜAbd Allah Muhammad, Y. (2009). *Al-Sunan.* Np.: al-Risālah.

Abū ᶜAbd Allah, I. (2010). *Al-Jāmiᶜ al-Musnad al-Ṣahīh al-Mukḥtaṣir Mina 'Umūr al-Nabī wa Sunanuhu wa Ayāmuhu.* Cairo: Maktabah al-Ṭabarī.

Abū ᶜIsā Muhammad, I. (1975). *Al-Jāmiᶜ al-Kabīr.* Egypt: Maktabah Muṣṭafā al-Bābī al-Halabī.

Abū ᶜUmar Yuṣuf, A. (1967). *Al-Tamhīd lima fi al-Muwata' min al-Maᶜānī wa al-Asānīd.* Marocco: Wuzārah ᶜUmūm al-'Auqāf wa al-Shu'ūn al-'Islamiah.

Abū Dāud Sulaimān, A. (2009). *Sunan Abī Dāud.* np.: Risālah.

Abū Hatīm Muhammad, H. (1973). *Al-Thaqafāt.* India: Dā'irah al-Maᶜārif.

Abū Hatim Muhammad, H. (1976). *Al-Majrūhīn min al-Muhadithīn wa al-Ḍuᶜafā' wa al-Matrūkīn.* Syria: Dār al-Waᶜī.

Abū Muhammad ᶜAbd al-Rahman, A. (1952). *Al-Jarah wa al-Taᶜdīl.* India: Dā'irah al-Maᶜārif al-ᶜUthmāniyyah.

Abū Muhammad ᶜAlī, A. (n.d). *Al-Mahalā.* n.p: Dār al-Fikr.

Abū Muhammad Mahmūd, A. (n.d). *ᶜUmadah al-Qārī Sharah Ṣahīh al-Bukḥārī.* Beirut: Dār al-Fikr.

Abū Muhammad Mauqaf al-Dīn, A. (1968). *Al-Maghnī.* n.p: Maktabah al-Qāherah.

Abū Yaᶜqūb 'Ishāq, I. (1991). *Al-Musnad.* Madinah: Maktabah al-'Imān.

Abū Zakariyā Mahyī al-Dīn Yahyā, S. (n.d). *al-Majmuᶜ Sharh al-Mahzab.* n.pl: Dār al-Fikr

Abū Zakariyā Yahyā, S. (1929). *Al-Manhāj Sharah Ṣahīh Muslim bin al-Hajāj.* Beirut: Dār 'Ihyā' al-Turāth al-ᶜArbī.

Al-Hafiẓ 'Abī Bakar 'Ahmad, H. (1926). *Al-Sunan al-Kubrā.* India: Dā'irah al-Maᶜarif al-Naẓāmiah.

Al-Qāḍī Abū al-Faḍl ᶜIyāḍ, M. (1998). *'Ikmāl al-Muᶜalam bi Fawa'id Muslim.* Egypt: Dār al-Wafā'.

Amīr ᶜAla al-Dīn ᶜAlī, B. (1988). *'Ihsān fi Taqrīb Ṣahīh Ibn Hibbān.* Beirut: Muassasah al-Risālah

Ibn Naṣr, A. (2009). *Al-Muntakḥab min Musnad ᶜAbd bin Hamīd.* Egypt: n.pb.

Imām Abī ᶜAbd al-Rahman 'Ahmad, S. (2001). *Al-Sunan al-Kubrā.* Beirut: Muassasah al-Risālah.

Imām Abī ᶜAbd al-Rahman, S. (1986). *Al-Mujtaba min al-Sunan.* Syria: Maktabah al-Maṭbūᶜah al-'Islāmiyyah.

Imām Mālik, A. (1985). *Al-Muwata'.* Beirut: Dār 'Ihyā' al-Turāth al-ᶜArbī.

Imām Mālik, A. (2009). *Al-Muwata'.* n.p: al-Majlis al-'Aᶜlā.

Muhammad Amīn, U. (1992). *Hāshiyah Ibn ᶜAbidīn–Rad al-Mukḥtār ᶜala al-Dar al-Mukḥtār*. Beirut: Dār al-Fikr.

Sirāj al-Dīn Abī Hafṣ ᶜUmar, A. (2008). *Al-Tauḍih li Sharah al-Jamiᶜ al-Ṣahīh.* Damascus: Dār al-Nawādir.

Sulaimān, D. (1999). *Musnad Abī Dāud al-Ṭayālisī.* Egypt: Dār Hijr.